

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨
فيما او جوائز غيبا وترهيبا وما عدا ذلك لم ير ضوادون تحقيق صحته
تقريرا واشهر ذلك اشهر الشمس وامتنع تحريفه امتناع رذاس. وكثير
به الكتب المستنجات. وسادت به في الاقطار الرواة. حتى امتلات القرى
والامصار. وعرفه البادون والحضار. وصارت به السنة في حكم
السواتر المتصل. بل لمعرفة ما اوجب الاخذ بها اولى. وبالاجماع المنفرد
على فرض العمل بما افادة العلم اليقين الاعلى. واي وهم يبقون في خبر
تشعب روايته في العباد والبلاد. ام ايت نواتر نواتر على مما يبذل
العلماء في تصحيح نقله جدهم من الاجتهاد. ام ايت تهمة في نقل ما سيعي
لتحصيله من يرويه احكام دينه من الورعين الزهاد. ثم يتلقاه من
طرق تبلغ في الكثرة الى مثل هذه الاعداد. وكيف يسوغ في العقل
اختلاف ما تعتم به البلوى وهو لا يعرف. ثم يعكف الجمهور بعد اختلافه
على الاحتجاج به ويؤلف. واذا كانت العامة يتقا مقلدين. ثم لا
يرصح الاعتماد على القادة المجتهدين. فمن اين يحصل العلم باركان
الاسلام او بانه هذا القرآن مما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم. وما الفرق
بين احكام المسلمين واحكام اهل الكتاب. ولم تك هذه الامة
اولى من غيرها بالتصواب. فاني نواتر يصح على هذا التقرير باصل
الدين مع طعن المعاندين والكفار اكثر عددا من المسلمين. وان كانت
ادلة العقل مصيبة لا تخفي وادلة النقل مرتبة لا تقفي فما فائدة
ارسال المرسلين. وما وجه بقا شرائعهم بعدهم للتابعين. وما بال
الناس في اديان مختلفة. وعقائد غير مؤلفة. وهم يحصل الاعتماد
على ادة العقل مع طعنهما فيما يفتقر اليه العقل من النقل. فهذا اختلف

المصدر الاول في تناقل الاخبار . واللفظ اعني في النقل كحجوه ويتفاحزون
 بالعربية . وهلا استقوا با دلة عقولهم الربيه . وعلامه تنبي فتاوي
 ابي حنيفة والشافعي . اذ لم يوثق برواية مثل الزهري والبخاري . متى قضى
 العقل بان النقل يتزلزل فيثبت مدلوله . بل الامر على ما قال صلى الله
 عليه وسلم يحمل هذا للدين من كل قرن عدوله . وقال عليه
 الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم
 حتى تقوم الساعة . قال ابن المديني هم اصحاب الحديث اخرجهم الجماعة
 واللفظ للترمذي . ويؤيد قول ابن المديني ان اهل الحديث وانبا علمهم
 ينتصر لهم من اب الى علم ديني من حيث اصبح النقل بما بينوه بحجة
 سالمة وبطريق الاجماع المذكور حجة لازمة لا سبيل الى ردة ما قبلوه او
 نقض ما اصلوه . فالسني الناس بما بينوه . واعتمدوا على ما دونوه .
 فحسن ما حسنوه ووهن ما هونوه وصح ما صححوه . ورجح في الدين
 ما رجحوه حتى اضطر الطاعون الى الاحتجاج بهم . والتستر بمذاهبهم .
 وما كان الله تعالى لينص على تفضيل هذه الامة . بقوله كنتم خير امة
 اخرجت للناس . ويا تمنهم على الامم بقوله . وكذلك جعلناكم امة وسطا
 لتكونوا شهداء على الناس ثم يكون منهم مفتررون ومقصرون لا ينتصرون
 ولا يكون فيهم محققون مشترون ومستوثقون محررون . بل كان
 الامة في حرص على نفي الا باطيل . وتخليص الاخبار من الاقوابيل . واجتهاد
 في التحقيق كاجتهاد انبياء بني اسرائيل . حتى ان من اقتصر منهم ولو فيما
 لم يحتج به لم يسكت عنه ولم يقر على ما لم يبينه . كما روي عن ابن سيرين
 انه كان يقول لا تأخذ براسيل الحسن والبي العالية فانها لا يباليان

ثم اخذ هذا

عن اخذ هذا مع ان المراد بالمرسل كما لمقطع لا يوجد به الاعتدال لبعض الفروع .
 ومن اخذ بهما في فرع . وتنبه ان يقدم رايه على ما ورد شرع فانما اخذ
 عن ائمة التابعين . ممن لم يرم منهم برتبة ولا تقصير . ولم يعرف
 سهوا ولا تقوير . لانه من سلم هذه الاشياء وهو من الفضل بالمكانة
 العليا . اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقاد النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو غير غيب لا يظن به انه اطلق هذا اللفظ الا وقد سمع من صحابي .
 لكن لما علم انه موثوق بالا صابة لم يحتج الى ذكر الراوي من الصحابة وربما
 سمع من جماعة ولم ير الاطالة بتعدد دم ولا الاقتصار على احدثهم
 او عرف اقتصار السائل على طلب الحكم دون الرواية فلم يزد على ما يحصل
 به المراد . كما روي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يحتج بمراة
 سعيد بن المسيب وقد تتبعت مراسيله فوجدتها كلها مسندة . قال
 الامام احمد رحمه الله تعالى اذ اجله الحديث في الحلال والحرام شدة دنا واذا
 جاء في الترغيب والترهيب استملنا . وللمحدثين في علم الحديث اثنان
 التصانيف . واتقان التصانيف . لكتب الجرح والتعديل . والعلل والتقابل .
 وما وقع في اللفظ والتبديل . والسهو والتفصيل . واصطراب الاقوابيل .
 وارهام من دلسن وايهام من لبس . ووضع القاب الحديث للتعريف .
 كالغريب والضعيف . والمنكر والموضوع . والموقوف والمرفوع . والمستصل
 والمقطع . والمسند والمرسل . والعالي والمسلسل . والحسن والاحسن . والصحيح
 والاصح . والمقدم والمؤخر . والتاسخ والمنسوخ . الى غير ذلك مما يدرك
 على اجتهادهم في التحقيق وايضا في التدقيق . وساد وضع ذلك انشاء الله
 فيما اتفقت عليه الامة . مما تزول معه الغممة **ذكر مقتضى اجماع الامة**

انما ما بيننا عليه سائر الاصول التي في كتابنا في
 حقيقته سددت

وانتفتت الامة على اشياء نطق القرآن باكثرها منها ان نبينا عليه افضل الصلوة
والسلام كلمة لازمة لكل العباد قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
ومنها ان الايمان بمفترضات الشرع كالايان بتوحيد الله تعالى قال الله
تعالى قولوا المنا بالله وما انزل البنا. ومنها ان حكم شريعته باق الى الابد
لازم من بلغة شئ من القرآن قال الله تعالى قل الله شهيد بيني وبينكم
وادحي الي هذا القرآن لا نذكركم به ومن بلغ اي ومن بلغه القرآن فقد
انذرت وكلما وجب الايمان به فقد وجب السؤال عنه ومراجعة النبي
صل الله عليه وسلم بعد وفاته محال. ولا سبيل الى اسقاط حكم الشريعة
بموتة. فلزم بمقتضى اجماع الامة على جميع ما بينه ان تكون مراجعة
الماتوم من سنته على كل مسلم حقا واجبا. والاحذ بهما دينا واجبا
والعمل بما وقت فرضا لازما. ومدعى الايمان مع نبذها ظهر يا كاذبا
وتقرر ذلك ان الشرائع لا يوقف عليها بدون النقل ولا تعرف
بمجرد العقل. واذا ثبت ان الايمان بالله تعالى لا يقبل بدون الايمان
بشروعاته. وان حكم الشرع باق على وجوب مراعاته. كان الشك في
وجوب الاحذ بالنسبة شكاً في وجوب التوحيد. والاعراض عنها تفرضا
بتكذيب القرآن المجيد. واما تجهيل من دان بخبر الواحد الامين نصداً
عن سبيل المؤمنين. وطعن في الصحابة والتابعين. وتعرض باذها
بعية الدين. ورد على الله اذ بعث رسوله آحاداً. وتخطيه لنبيه
اذ جعل المبلغين فراذ. فان الله تعالى احب على كل امة برسول فرض
عليهم تصديقه. وحثم بل الزم الثقيلين حجة بارسال محمد صلى الله عليه وسلم
وغيرها فانه عليه الصلاة والسلام لم يشاقه كل من ارسل اليهم بل كان وصول

امرهم ونهيهم

امرهم ونهيهم كافيا في الاحتجاج عليهم. وقد كان يبلغ كتابه اهل الاقاسيم
ويرسل الواحد من قبلكه فيلزمهم فرض التسليم. بدليل انه يحكم بما اخبره من
حالهم فان ابوه دضى بايجاب قتالهم. واهاج سبي ذران بهم وغنمة اموالهم
فان قيل النظر الذي قررت به وجوب اتباع النقل هو من نتائج العقل
فكان العقل اصلا يقف ثبوت النقل عليه. ويرد النظر اليه. فكيف اوجبت
متابعة الفرع. وعارضته ادلة الاصل بالمنع قلت هذا غلط
وسيدكر في موضعه ان شاء الله تعالى مبينا. وانما النظر موقوف على
العلم بالادلة. والعقل يتبع الدليل ليصل به الى ما هو مفتقر اليه.
ولذلك تتفاوت الآراء عند اختلاف الادلة. فن نقب عما يجب المصير اليه
والتمس معرفة ما يجب احكام الشرع عليه. دل ذلك على حال عقله ووزناته
وصحة نظره وسلامته. وبكسر من نبذ النقل همالا. وزعم ان الشرع
ليقتضي بما يرى في العقل محالا. لان الشرع لا ياتي بسجود. ولا يقضي بهمال
دليل. فدعوى نبو العقل. عن ادلة الشرع تدل على فساد العقل بالطبع.
وانكار عجائب القرآن بالمنع. قال الله تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر
فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون. فجعل من نبذ الشريعة ذوي اهوا
خالو من العلم ثم وصفهم بصفة الظلم واخبرانه ولي من اتقاه نجاة المارين
فقال تعالى انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء
لبعض والله ولي المتقين. ثم بين ان الشريعة سبيل حق لهدي بها المؤمنون
منون. فقال هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون. وانما
النظر في اهل النقل والرواية بان يكون الراوي ثقة من اهل الدراية
فان اقتراح الامم على الرسل لم يزل واقعا. وكان الله تعالى لهم حجيبا.

سامعاً حتى اذا بينوا صدق انبياءهم لزمهم تصديق انبياءهم وانزل الله باسهم
بالذين كذبوا وقص علينا انباء الذين عدوا. وانه اخذهم باياتهم
والحق الايتان بابائهم. فما اعجب حال من اقر بالاسلام واعترف بنبوة محمد عليه
افضل الصلاة والسلام ثم رضي بعلم لم ينقل عن نبيه الامين ولم يؤثر عن صحابه
ولا التابعين. وما اقر بهم شبهة بالذين قص الله علينا حالهم وحذرنا
انقلابهم وما لهم اذ يقول عز من قائل فلما جاءهم رسوله بالبينات فرحوا بما عندهم
من العلم الاخر السورة. **الموع الثالث** فيما صرح به النصوص
وجوب التزام السنة قاله تعالى وما استكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانهوا وقاروا عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقار تعالى فلات
تطيعوه لهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين. وقار تعالى فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك الاية. وقار فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية
وقار تعالى فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الاية. وقار وما ينطق عن الهوى
الاية وقار ان كنتم تحبون الله الاية. وقار تعالى وما كان المؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امراً الاية. وكل هذه الايات بحكمات. ووضوح
صرحات واضحات. في وجوب استئصال امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه
وان الانقياد له هدى وان طاعته نفس طاعة الله تعالى وان طاعته موجبة
محبة الله تعالى والتوقف عن التسليم لحكمه مانع من ثبوت الايمان وان
مخالفة امره موجبة لحول العقوبة والعذاب. وانه ليس المؤمن ولا مؤمنة
مع امره اختيار حتى صرح بانه ولي المؤمنين من انفسهم. وعن ابي رافع
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عرف من رجلا منكم ياتيه
الامر من امرى انا امرت به او نهيت عنه وهو مستكبر على امرى اريكنه فيقول ما نذري

ما هذا

ما هذا عندنا كتاب الله وليس هذا فيه وما الرسول الله ان يخالف القرآن وبالقرآن
هداه الله افرجه ابوداود والترمذي وريزين واللفظ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لئن تضلوا ما تمسكت بهما كتاب الله وسنة
رسوله افرجه مالك في الموطأ. وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث
اصاب ارضاً فكانت منها طائفة طيبة فقبلت الماء وانبتت الحلال والغيب
الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنقع الله به الناس فشربوها
منها وسقوا ودعوا. واصاب طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء
ولا تثبت كلا فكذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه بما بعثني الله
فعله وعلمه. ومثل من لم يرفع بذلك راساً ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
اخرجه البخاري ومسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما
اصابت ما حوله جعل الفرائس وهدى الدواب التي تقع في النار تقع فيها
وه جعل ينزعهم ويفلبنه فيفتحم فيها فانا اخذ حجر كرم عن النار وانتم
تقتحمون فيها افرجه سلم والترمذي والبخاري واللفظ له. **الموع الرابع**
في ذكر سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلقائه والزام الجماعة وفيه اربع مسائل
المسئلة الاولى فيما وردت به النصوص من ذلك قال الله تعالى قل هذه سبيلي
ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعن. وقال تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الاية. وقال تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا
فان حزب الله هم الغالبون. وقار تعالى واعصوا بحيل الله جميعاً ولا تفرقوا
وقار تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا وقار تعالى ان الذين تفرقوا بينهم الاية